والمباشرة الفاحشة لا مس المرأة والذكر وفرض
الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته ان يغسل
يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي
لذات الضفيرة ان تبل اصلها وموجبه انزال مني
ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية
المستيقظ المني او المذي وانقطاع الحيض
والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ويتوضأ بماء السماء والارض
وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه
عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة
وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا في عشر
لا ينحصر ارضه بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه
او ريحه وان لم يكن ينجس فلا باس بموت مائي المولد
وما ليس له دم سائل ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر
او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او لرفع حدث وكل اهاب

وان اختلط به نجس
لا ينحصر ارضه بالغرف
ان لم يكن نجس ولا باس
وما ليس له دم سائل

اهاب دبغ فقط طهر بالذكوة وكذا لحمه الا جلد الخنزير
والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وما لا نفس له وشعر الميتة وعظمها وعصبها
طاهر وكذا الاذن فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات فيها مثل الآدمي او شاة ينزح
كل مائها ان امكن والا فبقدر ما فيها بقول ذوي بصارة
وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور
نصف ذلك لو اوسطا وغيره احتسب وتنجس من
وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان
انتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها والا فمنذ
وجد وسور الآدمي والفرس وكل ماكول اللحم طاهر وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
والسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ
به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور فصل التيمم
يخلف الوضوء والغسل عند العجز لبعده ميلا
او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف
فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيدين ابتداء

Copyright © King Saud University